

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠١٤****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛****وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ ؛****وعلى ما عرضه وزير الآثار والتراث ؛****قرر :****(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار الجزء الواقع خلف معبد إسنا من الناحية الغربية البالغ مساحته (٨٢ , ٢٠٧٤ م^٢) ، والكائن بمدينة إسنا بمحافظة الأقصر .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على مسطح الأرض المشار إليها فى المادة السابقة والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

وزارة الآثار والتراث مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار باعتبار الجزء الواقع خلف معبد إسنا - محافظة الأقصر
من أعمال المنفعة العامة آثار

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة على أنه "يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه
وفقاً لأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أن يعد من أعمال المنفعة العامة
فى تطبيق أحكام هذا القانون

ثامناً : ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة .
كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلية أية
عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع
أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .
ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع وللعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من هذا القانون على أنه "يكون للجهة طالبة نزع الملكية
الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة
وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً
بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون
بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار
العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذوى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع
بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦)
من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية
بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن
على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت
أو المباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرًا نهائياً .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه "يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها".

وتقع الأرض المطلوب نزع ملكيتها خلف معبد إسنا من الناحية الغربية - مدينة إسنا - محافظة الأقصر ، وتبلغ مساحتها ٨٢, ٧٤, ٢م^٢ (فقط ألفان وأربعة وسبعون متراً مربعاً واثان وثمانون ديسيمتراً) وذلك بالقطعة رقم ٢٠ بحوض دابر الناحية غمرة ٦١ وهذه الأرض عبارة عن عدد (٣٥) خمسة وثلاثون منزلاً وتم حصرها وحساب مساحة كل منزل على حدة ودونت بالكشوف المرفقة وتم تدوين الأسماء حسب إرشاد الأهالى المقيمين بهذه المنازل ويقع أسفل المنطقة المطلوب نزع ملكيتها امتداد معبد إسنا من الناحية الخلفية .

وفى إطار سياسة وزارة الدولة لشتون الآثار بتطوير المناطق الأثرية ووضع خطة لتطوير منطقة المعبد كمزار سياحى مكمل وإضافى لسائح الأقصر والكشف عن باقى معبد إسنا فقد تطلب الأمر نزع ملكية هذه الأرض وتم عمل رفع مساحى لها وإعداد كشف بالملك الظاهرين .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ١٩/٤/٢٠٠٥ على السير فى إجراءات نزع ملكية المساحة المشار إليها أملاك الأهالى .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته ٢٧/٧/٢٠١٠ على استخراج شيك بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠ ج (فقط مبلغ وقدره ثلاثة ملايين ومائة ألف جنيه لا غير) برسم السيد مدير مديرية المساحة بالأقصر قيمة نزع ملكية المساحة المذكورة .

قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه "تستبدل عبارة "الوزير المختص بشتون الآثار" و"الوزارة المختصة بشتون الآثار" بعبارة "وزير الثقافة و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار والتراث برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار والتراث

د.أ/ محمود الدماطى

الموضوع / بخصوص رفع المنازل الخيطة بمعيد إسن

كشف الملاك الظاهريين

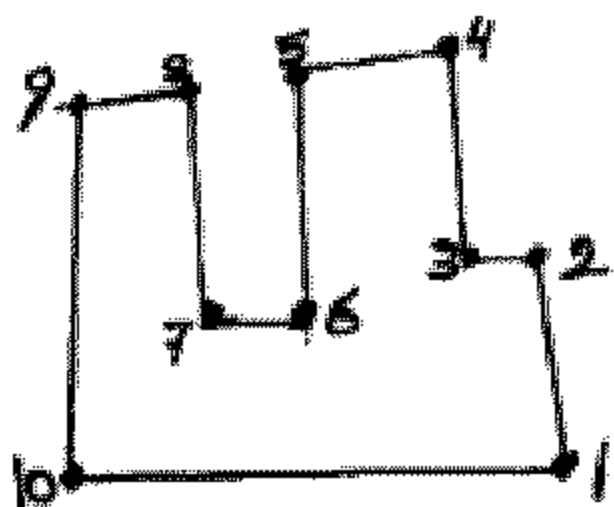
مديرية المساحة بالأقص
مكتب المراجعة والمسائل

٢	الناحية	المركز	المعرض	القطعة	المسطح		الاسم المالك	نوعه
					م	ديسم		
١	م	مدينة إس	داير الناحية	من القطعة ٢٠	١١٢	٩٠	ورثة / صفازي محمد آدم	متزل دور واحد بالطرب اللين.
٢	٢	٢	٢	٢	٢١٣	٩٣	ورثة / هاشم أبو النور العسسيك	متزل دور واحد ويعضه دورين وبالين.
٣	٣	٣	٣	٣	٨٦	٥٥	ورثة / مستولي بك حزين	متزل متهدم.
٤	٤	٤	٤	٤	٥٨	٤٠	أحمد عبيد الميجيد أغسا	متزل دور واحد بالين.
٥	٥	٥	٥	٥	٣٨	٩٤	ورثة / حسن مستولي	متزل دور واحد بالين.
٦	٦	٦	٦	٦	٤٣	٧٠	ورثة / أحمد عبيد الدائم قمر	متزل من ثلاثة طوابق بالين.
٧	٧	٧	٧	٧	٤٧	٩٤	ورثة / نفيسة عبيد الرحيم	متزل من ثلاثة طوابق بالين.
٨	٨	٨	٨	٨	٣٩	٦٠	حفيفة عبيد العزيز حساني	متزل من ثلاثة طوابق بالين.
٩	٩	٩	٩	٩	٧٠	٦٥	ورثة / محمد طه حسن	متزل من ثلاثة طوابق بالين.
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	٤٢	-	إبراهيم عبيد القادر محمد	متزل من ثلاثة طوابق بالين.
١١	١١	١١	١١	١١	٤٥	-	محمد العفيفي قناوي	متزل من ثلاثة طوابق بالين.
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	٥٥	-	ورثة / محمد الكبير قناوي	متزل دور واحد بالين.
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	٦٨	٧٩	ورثة / أمين محمد طه وآخرين	متزل دور واحد بالين.
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	٣٨	٦٠	مهلة عبيد الرحيم عبيد القناوي	متزل من ثلاثة طوابق بالين.
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	٣٣	٦٨	علي عبيد الجليل الورداني	متزل من ثلاثة طوابق بالين.
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	٢٩	٠٢	فاطمة محمد عبيد الباقي	متزل دورين بالين.
١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	٣٧	١٠	يحيى السيد محمد متولي	متزل دور واحد مهم.
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	٦٣	٥٢	ذكي محمد محمد مصطفى	متزل دور واحد مهم.

المجلس الأعلى للآثار
منطقة آثار إسنا وأرمنت

كشف بإحداثيات الموقع المطلوب نزع ملكيته وهي المنازل المحيطة بمعبد إسنا

م	شاليات	شرقيات	ملاحظات
١	٧٧١٥٢٥	٢٨٩٣٤٠	الإحداثيات المرفوعة
٢	٧٧٦٥٥٠	٢٨٩٣٠٤	تمت بمعرفة معاون
٣	٧٧١٥٥٤	٢٨٩٣٠٣	أملك المنطقة
٤	٧٧١٥٦٥	٢٨٩٢٨٤	وهي كيلومترية.
٥	٧٧١٥٠٣	٢٨٩٢٧٧	
٦	٧٧١٤٨٥	٢٨٩٣١٨	
٧	٧٧١٤٩٨	٢٨٩٣٢٦	
٨	٧٧١٥٠٤	٢٨٩٣١٣	
٩	٧٧١٥١٠	٢٨٩٣٠٧	
١٠	٧٧١٥٠٦	٢٨٩٣٢٩	



* رسم كروكي للموقع المراد
نزع ملكيته وهي المنازل المحيطة
بمعبد إسنا

يعتمد

مدير المنطقة

١ / عبد الهادي محمود محمد

معاون الأملاك

١ / علاء الدين عبد الرزاق

الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة العامة للجيوديسيا والحساب
إدارة حساب المثلثات

طلب مديرية المساحة بالاقصر (آثار معبد إسنا)

MER 31

POINT	EASTING	NORTHING
ESNA1	771 580.4900	289 295.1054
ESNA2	771 700.6072	289 415.5940

مدير عام

الإدارة العامة للجيوديسيا والحساب

مهندسة/ عزيزة عبد العظيم الجندى

